

**قرار (Decision) المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة  
(اليونسكو) رقم 162 م ت/3،5،3 بتاريخ تشرين الأول/أكتوبر 2001.  
بشأن تنفيذ قرارات سابقة لليونسكو متعلقة بالقدس، وشكر المدير العام على الجهود  
التي يبذلها لصون الممتلكات الثقافية والتاريخية لمدينة القدس القديمة\***

إن المجلس التنفيذي،

- 1 - إذ يذكّر بالقرارين 30 م/28 و160 م ت/3.4.1، وبأحكام اتفاقية جنيف الرابعة (1949) وبروتوكولاتها الإضافية، وبأحكام الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح (لاهاي، 1954) وبروتوكولها، وبالاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (1972)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر، وكذلك بتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، وبالمقررات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة حول وضع مدينة القدس،
- 2 - ويحيط علماً بالوثيقة 162 م ت/16 المتعلقة بالقدس، ويسترعي الانتباه إلى العراقيل التي تعوق تطبيق القرار 161 م ت/3.4.2،
- 3 - ويساوره القلق إزاء الأضرار التي لحظها بالفعل خبراء ذوو سمعة دولية والتي لحقت بتوازن المدينة المقدسة وتهدد بالإخلال بهذا التوازن،
- 4 - وإن يشعر ببالغ القلق إزاء الإجراءات التي تهدد تراث هذه المدينة ومكوناتها الثقافية والمعمارية والتاريخية والسكانية،
- 5 - يعرب عن تقديره للنداء الذي وجهه المدير العام لدى افتتاح الدورة الثانية والستين بعد المئة للمجلس التنفيذي من أجل الاعتراف بأهمية مدينة القدس بوصفها رمزاً للتراث الإنسانية جمعاء؛
- 6 - ويشكر المدير العام على الجهود الحميدة التي يبذلها من غير كلل لصون الممتلكات الثقافية والتاريخية لمدينة القدس القديمة، ويدعوه إلى أن يواصل جهوده لصون توازن الموقع في مجمله، وأن يحرص على أن تحترم القوة المحتلة كل القرارات والمقررات المتعلقة بالقدس فيما يخص الجوانب الثقافية والمعمارية والتاريخية والسكانية وأعمال الترميم؛
- 7 - ويشكر الدول والمنظمات والمؤسسات والأفراد الذين قدموا مساهمات مالية إلى الحساب الخاص لصون التراث الثقافي لمدينة القدس، ولا سيما المملكة العربية السعودية التي قدمت مساهمة سخية؛
- 8 - ويؤكد من جديد أسفه لمواصلة السلطات الإسرائيلية إعاقه الأستاذ أوليف غرابار عن أداء المهمة التي كلف بها في القدس، ولعدم تمكنه، بسبب هذه العراقيل، من تقديم تقريره إلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والستين بعد المئة؛ ويدعو المدير العام إلى مواصلة جهوده الرامية إلى ضمان تنفيذ السلطات الإسرائيلية لقرار المؤتمر العام 30 م/28، بغية تمكين الأستاذ أوليف

\* المصدر: جانيت ساروفيم وسناء حمودي، إعداد، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي، المجلد السادس: 1999-2004، إشراف منى نصولي، ط 1 (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2007)، 487-488.

غرابار من إنجاز مهمته في القدس وتقديم تقريره إلى المجلس في دورته الرابعة والستين بعد المئة؛  
ويطلب بحزم أن تتخذ السلطات الإسرائيلية جميع التدابير اللازمة لتيسير الاضطلاع بهذه المهمة؛  
9 - ويطلب من المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية الالتزام بقرارات المؤتمر العام  
والمجلس التنفيذي لليونسكو المتعلقة بالقدس، وعدم السماح باتخاذ أي إجراء مخالف لهذه  
القرارات؛  
10 - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الرابعة والستين بعد المئة.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:  
ipsbrt@palestine-studies.org  
يمكن تحميل هذه الوثائق أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:  
<http://www.palestine-studies.org/ar/>